

أمر عدد 113 لسنة 2026 مؤرخ في 8 جوان 2026 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة شركة القطب التنموي بقفصة في قطعة أرض دولية كائنة بمعمدية قفصة الشمالية لغرض دمجها بحوزة مشروع القطب التكنولوجي بقفصة.

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تملتها وخاصة الفصل 86 منها،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تملته وخاصة المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر عدد 162 لسنة 2024 المؤرخ في 13 مارس 2024 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي في الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بمناطق التنمية الجهوية لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصة للأقطاب التكنولوجية وشركات التصرف في المركبات التكنولوجية والصناعية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يرخص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة شركة القطب التنموي بقفصة في قطعة أرض دولية غير مسجلة تمسح 1 هك 67 آر 41 ص كائنة بمعمدية قفصة الشمالية بولاية قفصة والمتمثلة في القطعة "A" بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 101152 الملحق بهذا الأمر لغرض دمجها بحوزة مشروع القطب التكنولوجي بقفصة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد